

## المجلس 37) شرح صحيح مسلم "كتاب الحيض" (الدرس 3)

### الشيخ وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد وخيرا لك هذه هدي محمدا صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كنا في باب باب جوازي نوم الجنب واستحباب - [00:00:21](#)

او يستحب الوضوء له وغسل الفرج. اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجامل. كنا في الحديث الذي بعده بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. بارك الله في شيخنا وغفر - [00:00:46](#)

له ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين ومن حضر واستمع وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم رحمه الله قال في كتابه الصحيح في كتاب الحيض وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال جميعا حدثنا محمد بن جعفر - [00:01:12](#)

قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد سمعت ابراهيم يحدث نعم هذا الحديث رجاله صفات اقباط نحن المثنى العنزي هو ثقة ابن بشار محمد بن بشار ثقة - [00:01:31](#)

وقال حدثنا محمد بن جعفر وهو قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهو عبيد الله بن معاذ بن معاذ الانبري قال حدثني ابي معاذ بن معاذ قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد - [00:01:52](#)

وتم بعد ذلك قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم شعبة بهذا الاسناد في في حديث الماضي عن شعبة الذي قبله من شعبة عن الحكم عن ابراهيم الاسود. والحكم بن عتيبة - [00:02:11](#)

وهو او كان يعني رمي ببعض التدليس ولذلك انظروا الى دقة الامام رحمة الله عليه. دقة الامام مسلم رحمه الله انه اتى بهذا الاسناد الذي فيه قال ابن ان قال ابن المثنى في حديث حدثنا الحكم سمعت ابراهيم في الاول الحكم ابراهيم وعن هذه - [00:02:31](#)

التدليس. اما الحكم ثقة فقيه الا انه ربما دلس. دلس معناه انه يكون ويكون لم سمع منه اشياء يروي عنهما لم يسمع. اما اذا لم يكن سمعا منه فهذا مرسل ونخبه لابد ان يكون - [00:02:56](#)

على علم مرسل خفي. معاصر يروي امن لم يسمع منه مطلقا. لكن المدلس يكون روى منه شيء الظاهر او يكون يكونوا في شبهة رواية عنه لكنه يروي عنه ما لم يسمع. وصيغة التدليس انعن وكذا. ولذلك من - [00:03:16](#)

الامام مسلم رحمه الله اتى بهذا الاسناد قال ابن المثنى لان الرواية حدثنا محمد المثنى وابن بشار محمد بن بشار اذا قال الحكم عن ابراهيم. لكن محمد المثنى قال في روايته حدثنا ابراهيم. الحكم قال سمعت ابراهيم - [00:03:36](#)

وهذا الحديث مثل حديث سابق. انا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يوضع وضوءه للصلاة قبل ان ينام. وقلنا فيما مضى ان وضوءه للصلاة يرفع الشبهة - [00:03:56](#)

اللغوي قال الوضوء يقول الانسان يغسل يده ويتمضمض وكذا. لكن هنا وضوءه للصلاة توضع وضوءه ماذا يبقى في العراق بنزع الخافض. لانه يقول توضع كوضوءه للصلاة. هذا هو او يكون مفهوم مطلق يكون مبين ليه - [00:04:17](#)

معنا الوضوء ان شاء الله قبل ان ينام صلى الله عليه وسلم. مثل هذا المعنى اذكروا الثاني وبه قال وحدثني محمد ابن ابي بكر المقدم

قال يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله حاء - 00:04:40

هذا وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ابن النمير واللفظ لهما قال ابن نمير حدثنا ابي وقال ابو بكر حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ - 00:04:58

محمد ابن المقدم وزهير ابن الحرام قال حدثنا يحيى رحمة الله عليه الامام الكبير انا وببيد الله هو عبيد الله من ايه عن عبدالله بن نمير انه كذا عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن حفصة العمري قال حدثنا ابو - 00:05:18

الى اسناد التحميل الى اسناد اخر. ابو بكر من ابي شيبة وابن نمير محمد بن عبدالله. واللفظ لهما. يعني ليس يختلفان الى هذه الرواية قال ابن نظير حدثنا ابي وقال ابو بكر حدثنا ابو اسامة وكلاهما محمد ابن عبد الله ابن - 00:05:43

وعبدالله بن نمير وكذلك ابو بكر بن ابي شيبة يتفقان على روايتهما عن ابي اسامة وقال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله النافع هو عبيد الله ابن عمر ابن عفص ابن عمر ابن الخطاب العمري المصغر الصغير - 00:06:03

المصدر هو ثقة واخوه عبد الله ابن عمر العمري المكبر ضعيف. وهنا عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن حمزة هو يروي النار في مولى ابن عمر. عن ابن عمر ان عمر قال فهذا فيه روايته - 00:06:27

السحابين لصحابي او روايته الذي يسمونه اما مدبج او يكون روايته السحاب. رواية الاقران رواية السحاب يعني السحابي. ويجوز لابن عمر يعبر بدون ذكر عمر وهذا معروف بمراسيل الصحابة. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه - 00:06:45

قال يا رسول الله ايرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ وهو جنب الجنب يكون بسورتين اما ان يكون قد احتلم وسمي الجنب جنبا لانه زنب الجنب بمعنى البعد - 00:07:09

وهو يكون بعيدا فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون نعم وقال ليغطيه فبصر بصرت به انديرام فيكون بعيدا عن الصلاة وان قراءة القرآن. ولذلك سمي جنوبا الذي يكون قد احتلم او يكون قد جامع امرأته وهو جنب قال نعم اذا توضأ - 00:07:27

هنا اذا توضأ هل الوضوء شرط ام هو مستحب الى اخره؟ العلماء رحمة الله عليهم يكون يختلفون في مثل هذه المسائل لكن ينبغي للانسان اذا رأى اذا توضأ نعم اذا توضأ - 00:07:54

كان يبكي ان يقول نعم صلى الله عليه وسلم بدون ان يذكر هذا الشرط والذي يظهر والله اعلم انه يكون اما ان يكون مؤكدا او يكون واجبا ولا يخلو قول بعض العلماء عن - 00:08:14

اذا كان يريد ان يركض ولا بد ان يتوضأ. يتوضأ معناه ورواية اخرى تأتي ان يغسل ذكره يتوضأ ايضا. لانه بقائه في هذه الحالة قد يحدث له بعض المفاسد والحبوب واشياء هذا ناس - 00:08:30

يعني في الطب يقولون هذا انه اذا كان بقي بدون ان يمس ماء او بدون ان ذكره وربما يصاب بحكة او شيء من هذا النوع وهذا امر معروف لديهم. كذلك اذا كان الانسان يحتلم ثم يترك نفسه هكذا ويقول قد تلبس - 00:08:50

بالمنية اه الموضع ويكون صوابا. فالنبي صلى الله عليه وسلم ما دام سوى للضرر والنبي صلى الله عليه وسلم كل نبي ما علم خيرا لامته الا علمه. فاذا هل يكون شرط - 00:09:10

هذا هو الذي بوب والله اعلم لكن التنظيم المسلم دائما يصر ان هذا التنظيم مسلم. باب جواز نوم ذنوبي واستحباب الوضوء له هكذا قال وغسل الفرج اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجمع مرة اخرى. ان يعود بالدماء مرة اخرى - 00:09:30

وذكر هذا والله اعلم انه يستحب ولذلك قال واجمعوا الشرع قال بالنووي حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ينام ويأكل ويشرب ويدامة قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه يجوز. واجمعوا على ان بدن للجنب - 00:09:52

وارقه طهران هذا ليس فيه شبهة لكنه مع قهارته ليس طهارة تجيز له الصلاة في هذه الاية. وفيها انه يستحب ان توضأ ويغسل فرجه لهذه يستحب هذا هو ولا سيما اذا اراد جماعة من لم يجمعها فانه يتأكد استحباب غسل زكري - 00:10:17

استحباب فقط او يتعدد الاستحمام وقد ننسى اصحابنا انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء. وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور. وذهب ابن ابي الحبيب من اصحاب مالك الى وجوبه.

هو مذهب - 00:10:43

وهذا قد يكون والله اعلم هو الاقرب وان كان لم ينسب للجمهور لكنه هو الاقرب الى لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله وينام احدنا وجنب؟ قال نعم. كان يكفي. لكنه قال اذا توضأ اذا شرطية - 00:11:06

معناه اذا فات الشر فأت المسروق مشروط. ولا ينام الا بعد الوضوء. فالقول قول ابن ابي من اصحاب ما لك رحمه الله وكذلك قول داود الزاهري اقرب الى لفظ الحديث بمعنى انه يجب عليه - 00:11:26

ان لم يجد ماء فيتيمم كما قال العلماء. والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل. لانها جاء في الحديث ان ينام توضأ وضوءه للصلاة اما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله بالاختصار على الوجه واليدين. ولقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة. ان النبي صلى -

00:11:44

الله عليه وسلم اذا تعار في الليل وقام من نومه فكان اذا ذهب صلى الله عليه وسلم قضاء حاجته فكان اغسلوا وجهه ويديه. قلنا لماذا؟ بعضهم قال انه ليكون انشأ النووي نفسه قال ليكون انشط له - 00:12:08

ويريد ان ينام فما يحتاج يغسل الوجه والذي ظهر لي وما رأيته بالسروع بان النبي صلى الله عليه طيب مطيب دائم ان شاء الله لكنه امته بانه اذا قام من الليل - 00:12:28

ويغسل وجهه ويغسل يديه كذلك حتى يتمضمض لانه قد يكون وهذا يحصل كل فحل يجلب هذا. قد يكون يمكن ان يكون يريد الجماع في هذه الحالة. فلا يكون معه ما يكره - 00:12:45

الناس لكنه تعليم للامة. انه تغير رائحة الفم وكذلك حتى الوجه قد يكون عين في غمش او ولذلك يستحب هذا كما فعلوا. وهناك قال اشار اليه قال حديث ابن عباس المتقدم - 00:13:05

البعض قبله بالاختصار على الوجه اليمين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن بل في الحدس الاصغر. واما حديث الاسود يا عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء - 00:13:25

هكذا ذكرت بعض العلماء غلتوا خطأ واسعى في هذه الرواية. لكن الذين صحوا كان يناموا وهو والحال انه جنب ولا يمس ماء لا يتوضأ امر الامة ان يتوضأ لكنه لا يتوضأ ولا - 00:13:42

واول قالوا لا يمس ماء للوضوء للغسل ليس للوضوء ليس لان الجمع بين الروايات اذا امكر الجمع فهو ممكن. فالنبي صلى الله عليه وسلم سماء للغسل انما هو كما امر امته صلى الله عليه وسلم. والا بعض العلماء قالوا هنا في هذا الحديث. رواه ابو داود وهو كان -

00:14:02

رواه ابو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال ابو داود ان يزيد ابن هارون وهم ابو يسار في هذا يعني قوله لا يمس ماء. وقال الترمذي يا عون ان هذا غلط من ابي عيسى. ابو يسار كان قد اختلف اذا وكان يدلس ولعله هو اقرب - 00:14:27

الى هذا التعويل الى حاله وكان هو ضعيف الحفظ في اخر حياته ولعله توهم. وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللحظة فبان بما ذكرناه بعض الحديث. واذا ثبت ضعفه لم يبقى فيه ما يعترض به على ما - 00:14:54

قدمنا ولو صح لم يكن مخالفا بل كان له جوابان. احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس ابن سريال المالكي ابن سريال المالكي وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل. اذا قلنا انه صحيح - 00:15:14

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام فهو جنب او كان ينام فهو جنب ولا يمس ماء اي ماء للغسل والثاني وهو عندي حسنا المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز. ويكون تأويله بهذا - 00:15:34

النبي صلى الله عليه وسلم هنا اذ مسألة وصولية النبي صلى الله عليه وسلم اذا تعارض مع قوله لامته فقوله لامته هو الثابر كفيhle له خصوصا مية او سبعة وبذلك اما الاستحباب والتأكيد فهذا لا يعني لا شبهة فيه الا ان القول - 00:15:54

الوجوب الذي قيل ان لا يكون مخالفا لهذا الحديث اذا قلنا انه لم يمس مال لبيان الجواز فهذا فعله وذاك امره لامته مسائل كثيرة النبي صلى الله عليه وسلم امر امته بشيء وله بعض الخصائص او له العذاب - 00:16:19

شرب قائما يتقياً معه الظلام والنبي صلى الله عليه وسلم شرب زمزم قائما مثل هذا التأويل والتفسير من الائمة تجدون انه له حالة خاصة المكان الذي قام الشورية كان هناك وحل والتراب والتين ربما في تلك الايام ثم بعد ذلك اه اما الامة فوجب عليها - [00:16:41](#) هذا هو القول الصحيح في هذا لانه لا انسانا شرب قائما فقال هل تحب ان يشرب معك هذا الهر؟ قال لا. قال فقد شرب معك من هو شر منه؟ الشيطان. وبذلك انا اقول مثل هذا - [00:17:07](#)

نظاير لها وهنا مثله اذا انه لا يجوز ان ينام حد الا يتوضأ هذا هو الصحيح. وخاصة ايضا اذا اراد ان يأتي عند زوجة اخرى يذهب ملفخا بزوجه الاولى هذا اذا يضر الزوجة الثانية - [00:17:27](#)

قد يكون لو تعرفون حساسية وحساسية الان عرفنا هذا لكن هذه المسألة موجودة من قديم الزمان اقرأ ابن القيم في زاد المعادن رضي الله عنه ورحمه نام اما توافر النساء بغسل وعيد. هنا جاء مسألة ايضا كأنه انسحبت المسألة الى مسألة - [00:17:47](#)

انه كان ايه ده آآ النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه لغسل واحد او في غسل واحد. فتعرض لهذا ايضا ما تراه ولا نسائي بغسل واحد. ويحتمل انه كان - [00:18:08](#)

يتوضأ بينهما. هذا هو الاحتمال او يكون المراد بيعان وجواد الترك الوضوء انا ما ذكر من سامر وانه ضاف للنساء ذات ليلة عند هذه وعند فقيل يا رسول الله الا تجعله غصلا واحدا؟ فقال هذا ازكى واطيب واتعب - [00:18:25](#)

قال ابو داود والحديث الاول قلت على كل حال ثم المسألة بالعقيقة ايضا تنسحب او اخرى هل القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الازواج وبين الزوجات؟ كان واجبا ام لم يكن واجبا؟ واختلف العلماء - [00:18:48](#)

قال بعضهم القسم ليس عليه واجب لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم على مانع على ما جاء في قوله تعالى فيمن تشاء منهن وتري وتؤوي اليك من تشاء - [00:19:08](#)

لكن العلماء قالوا ان هذه الآية في مآذن في معنى الطلاق وليس مانعه انه تترك احدي النساء ولا يأتيها ولا يبيت ماها ولعلكم تذكرون حديثا في هذا وهو حسن ان شاء الله. وبعضهم ضعف هذه الرواية اللهم هذا قسمي فيما املك - [00:19:24](#)

املك فلا تلومني فيما تملك ولا املك. يعني من حب الناس لنسائي بعض اهلنا اكثر من بعض من احبوا يا رسول الله اليك؟ قال قال عائشة قال من الرجال قال ابوها. ويكون يكون آآ ميلان القلب اذا كان لا - [00:19:48](#)

وسروا على التفريق بالنفقة. تفريق بالمبيت تفريق بالجماع وغيره. ولا يكون الانسان مأخوذ عليه عند الله لان الخلو بين اصبعين من اسابيع الرحمن. الا انه لا يجوز له اندا يميل الى احدهن حب - [00:20:11](#)

ولا يظلم الاخريات. ومن هنا على كل حال بعد اختلاف للعلماء الا يتقسم واجب على النبي وليس بواجب لكن الامة هو واجبنا عليه العذراء الذي قال الله تبارك وتعالى تعرف ان لم تعدلوا فواحدة وانا اشر التعدد ان يكون العدل بالمبيت وفي - [00:20:31](#)

باعطاء حق الاكل والشرب واللباس كله هذا هو. وامة محمد طيبا اذا كان يذهب او يريد ان وفي نوبة احدي النساء الى اخرى ولابد ان يستأذن. حتى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا القسم كان عليه واجبا - [00:20:55](#)

ولكنه كان يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن الذي يظهر انه يعني بالفعل اذا لم النبي صلى الله عليه وسلم ما كان الا انه كان يرتب على نفسه القسم الواجب - [00:21:15](#)

لعلكم تذكرون ان عائشة رضي الله عنها نامت او تناومت وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وفتح الباب عويدا ثم فرش او على الارض اه رداءه هويدا ونام رويدا صلى الله عليه وسلم فلما ان رأى اني قد نمت فقام صلى الله عليه وسلم رويدا. واخذ ناله - [00:21:33](#)

هل بابا رويدا واجاف الباب رويدا؟ فقالت فاخذت فجمعت ثيابي ذهبت الى اثره وقام النبي له والنبي صلى الله عليه وسلم الى اهل البقيع فدعا لهم طويلا وكانت هي واقفة - [00:22:01](#)

فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم انصرفت هي راجعة وهي تجري وتناومت ولكن النبي وجاء ومسك عليها قالت هل خفت يخيف الله ورسوله؟ هذا الذي هذه الكلمة الذي ايه؟ اريد ان استدل به انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتب على نفسه -

في وجوب القسم اخفت ايها ان يحيف الله ورسوله عليك نعم. فقالت نعم كنت خفت انك تذهب الى زوجة اخرى الانسان اذا كان اراد ان يأتي امرأة اخرى فلا بد ان - [00:22:49](#)

استأذن من التي نوبتها. فان لم فان لم تأذن فانما هم معها. ما هو كذا وانما هم كما يعود فيها ما اراد بارك الله فيه. نعم مختلف العلماء في حكمة هذا فقال لانه يخفف العدد - [00:23:07](#)

فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء. قال ابو عبدالله الماسلي اختلط في تعليده فقليل ليست على احدى الدعارتين اه لا للظاهر يعني كأنه يقول خشية ان يموت في منامه بل قيل بل لعله ان ينشق الى الغسل اذا نال - [00:23:28](#)

الماء اضاؤه قال المازري ويجري هذا الخلاف بوضوء حائض قبل ان تنام الحائض قبل ان تنام ومن علل بالمبيت لا طهارة استحبه له هذا كلام ابن القيم رحمه الله ذكر هذا اما دواب الندانا - [00:23:51](#)

قال اما النووي رحمه الله رمى طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نساءه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضى او برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة. نعم. وهذا الذي نوجه دائما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان واجبا عليه - [00:24:10](#)

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يمرض في بيته في اخر اياته في بيت عائشة. فارسلت فاطمة تسترضي او تستأذن واحدة واحدة. هذا ان لم يكن يدل على الوجوب وعلى ماذا يدل على كل حال. فالدول يعني فهو معمول على انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة - [00:24:30](#)

ان كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قول ابن القيم اذا طول كثيرا في هذه المسألة على كل حال. واثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان واجبا عليه القسم. اي اذا تنظرون في زاد المعاد وكذلك في كتابه - [00:25:00](#)

كتاب اظن بدائل السنة بدائل الفوائد ايضا كرر رضي الله عنه. وانا كل هل في هذه حادثة اقرأوا الحديث بعده وبه اليه قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن قال اخبرني انك عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:25:20](#)

ان عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدا وهو جنب؟ قال نعم ليتوضأ حتى يغتسل اذا شاء هذا هو الظلام للامر ايضا. وهنا اذا توضأ - [00:25:44](#)

بلدي الامام مسلم شيخه ثقة عبد الرزاق وابن همام الصنعاني ابن جريح عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريح تعرفون انه ثقل الا انه كان يدلس كثيرا الا ان هنا سرع بالاخبار اخبرني عن ابن عمر ما قال النافع ان من قال اخبرني نافع عن ابن عمر انه - [00:26:07](#)

استفتى النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث السابق هل ينام احدا وهو جنب؟ قال لا ليتوضأ ثم ينام حتى يغتسل اذا شاء نام قال وحدثني يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - [00:26:30](#)

ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم. نعم - [00:26:55](#)

مسلم شيخ مسلم ثقة قال قرأت على مالك عن عبدالله ابن دينار وعبدالله ابن دينار القرشي العدوي مولاهم. ثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتصيبه جنابة من الليل - [00:27:11](#)

والجنابة قد يكون بالاهتمام وقد يكون بالجماع. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي هذه الاحاديث التي في السابق لم يكن هذا لكنه جاء فيه وليغسل ذكره - [00:27:44](#)

ايضا زيادة الثقة مقبولة. ويكون العمل الجامع هو ان يغسل ما حول ما حوله مما اصابه من مريض وثم ذلك يتوضأ وضوءه للصلاة وينام. هذا هو على خلاف في الوجوب وعلى خلاف في قوله مستحبا - [00:28:03](#)

زيدوا بالكم قال حدثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن ابي قاسم انه قال عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. قلت كيف كان يصنع بالجنابة؟ اكان يغتسل قبل - [00:28:23](#)

ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل؟ قالت كل ذلك قد كان يفعل. ربما اغتسل فنام. وربما توضأ قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة.



واضح جدا من المال السابق هو ما خلا عن الوضوء ربما توضحاً - [00:28:45](#)

ونعمة السيد البغلاني الفهمي المصري معاوية ابن صالح ابن حديرة الحضرمي كان في بعض الروايات ولذلك قالوا صدوق يهم معاوية بن صالح عن عبدالله بن ابي قيس هو عبدالله بن ابي قيس ابنه - [00:29:05](#)

آ ابي موسى العشاري او النصري يقولون ليس لها ساري بن ابي قيس النصري الحمصي ايضا قال سألت عائشة او يعني الناس يأتون طبعاً عائشة رضي الله كانت تجلس لهم للفتوى من وراء حجاب واذا سألتهمونا وليس ما نوى انه كان يدخل - [00:29:26](#)  
واذا لاحظت لا تجد انه كان من المحارم سألت عائشة عن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث قلت كيف كان يصنع او في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل؟ قال كل ذلك قد بعناه - [00:29:55](#)  
يفعل كل ذلك قد كان يفعله. او كل ذلك قد كان يفعل. والضمير يكون هنا يكون يفعله اذا قلت مرتضى فلا بد ان تقول كل اذا قلت كل ذلك فان كان يفعل فكل - [00:30:14](#)

مفعول مقدم. اما اذا قلت كل ذلك قد كان يفعله فلا بد ان تقدر هناك كل ذلك حتى يكون الجملة رأى ضسره. فالحاصل على كل امر. وربما اغتسل فنام وربما توضحاً فنام كله - [00:30:34](#)

القائل من هو؟ عبدالله بن ابي قيس قال قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة لكن مع ذلك لم يخلو عن الوضوء فاذا تأكيد الوضوء استحباب الوضوء او وجوب الوضوء باقي نعم زيده - [00:30:54](#)

قال وحدثني هارون ابن سعيد الايدي قال حدثنا بن صالح بهذا الاسناد مثله نعم يهانون حرب معروف لديكم عبدالرحمن المهدي ابن عجسان ثقة هارون ابن السعيد العائلي ثقة ابن وهب عبدالله ابن وهب المصري - [00:31:12](#)  
وهذه الرواية رواية عبد الرحمن ابن مهدي او رواية آ اخرجها النسائي رحمتنا من فريق المهدي ورواية ابن وهب اخرجها الجواب وعوانا في مسنده وهذه الاحاديث كلها الشرع هو ان النووي كما ذكرنا لكم بعضه ايضا - [00:31:35](#)

وبه يليقنا وحب لنا ابو بكر وابي شيبه قال حدثنا حفص بن ريات قال وحدثنا ابو خريبة قال اخبرنا ابن ابي زائدة حاء لو حدثني عن الناقد وابن نمير قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري كلهم عن عاصم عن ابي المتوكل على ابن سعيد الخدري - [00:31:54](#)  
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ زاد ابو بكر في حديثه بينهما وضوءا. وقال ثم اراد ان يعاود - [00:32:13](#)

ابو بكر بن ابي الشيبه من الثقات حسوا بالنظريات من الثقة بالمعروفين ابن ابي زائدة ويحيى ابن زكريا ابن ابيه زائدة نعم ثم التحويل الى اسنادنا وحدثني عمرو الناقد عمرو ابن محمد ابن بكير الناخب وابن نمير هو محمد - [00:32:30](#)  
محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا مروان بن معاذ معاوية الفزاري. وكان مروان بن معاوية كلهم من عاصم من يكون عاصم هنا؟ في هذه الطبقة عاصم من ابن سليمان الاحول رحمه الله نعم كان احول نام - [00:32:54](#)

كلهم انا عاصمة المتوكل وهو علي بن الداود او علي ابن الدؤاد. هكذا كلاهما قال العلماء هو ابو المتوكل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله وهذه كناية بالجماع ثم اراد ان يعود فليتوضأ - [00:33:20](#)  
زاد ابو بكر بينهما وضوءا يعني بين العودين يأتي بالوضوء قال ثم اراد قال ثم اراد ان يعاود فليتوضأ هذه الالفاظ رواية بالمعنى هذا الحديث في مسألة العودة بالامام في نفسها او في امرأة اخرى. نعم - [00:33:50](#)

فامر امره بالوضوء وفيه امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ طبعاً ويكون امراً والامر يكون اذا خلا عن خاصة اذا لم يتوضأ وفيها غوايز قد يكون ضرر له ولمن يأتي اليها - [00:34:14](#)

اخرجه ابو داود اذا من طريق حفص ابن عياش غياص ام عاصم. قال في قول المعبود رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم زاد في رواية الحاكم فانه انشط للعود. وهذه الزيادة زادت الثقة مقبولة. لماذا؟ قال انه - [00:34:33](#)

يتوضأ لانه يكون انشف للعودة منه يظهر انه ينبغي للانسان ان يكون نشيطا اذا جاء عند الجماهير هذا هو الذي يقولون نعم ولا بد ان يكون مستعداً لمثل هذا على كل حال وان - [00:34:55](#)

وفي رواية لابن خزيمة والباقي فليتوضأ وضوءه للصلاة قال في فتح الباري في الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب. وقال الجمهور يستحب يستحب الاخيرة لما ذكرته وان اه حبيب المالكية رحمه الله وبعضهم عمله على الوضوء اللغوي - [00:35:15](#) وقال المراد بغسل رده ابن خزيمة بما رواه من طريق النوويين انا عاصم في هذا الهدية وقال فليتوضأ وضوء للصلاة. كما نبهنا في اول الحديث وهو انه ليس الوضوء اللغوي انما هو - [00:35:39](#)

وضوءه الشرعي ثم بعد ذلك نقل ابن المنذر انه نقل ابن حجر بالمنذر قال لابد من غسل فرجه لابد اذا اراد العود ثم واستدل ابن خزيمة على ان العمرة بالوضوء للوضوء للوجوب بما رواه من طريق انا عاصم لهذا الحديث. كرواية - [00:35:55](#) وزاد فانه انسى للعود. ودل على ان الامر للندب يعني الامر الوضوء لانه ما ندري ما هو رجل استدلال ان هذه اللفظة تكون صارخة من الوجوب الى التذرع يقول ويدل على انه ليس انه لغير الوجوب ما رواه الطعام من طريق موسى ابن عقبة - [00:36:23](#) الاسود انا عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ. ثم يعود ولا يتوضأ. وهذه الرواية عن طريق ابي اسحاق مختلف. عن الاسود غير واحد من الائمة - [00:36:52](#)

والنسائي ايضا روى قال هي اه هنا هذه الرواية من فريق لعاصم كذلك اه من طرق اخرى كثيرة عند احمد من طريق سفيان العاصم وفي يتوضأ كان يتوضأ اذا جامع واذا اراد ان يرجع - [00:37:12](#) وكان يتوضأ. فهذا الحديث عن عائشة رضي الله مخالف لما جاء به ابو يسعي السبيعي. ولذلك الامر بالوضوء يبقى في جميع الحالات من سنة النبي صلى الله عليه وسلم من امره. وايضا من - [00:37:32](#)

احمد من طريق اخر عن عاصم. وليتوضأ وضوئي للصلاة. ففي هذا الحديث دليل على جواز اودف الجماع في المرأة نفسها. اذا اذا اراد ولا تجبر بمرأة نفسها لا تجبر بما يضر وهذه مسألة اخرى ايضا - [00:37:49](#) لان ربما يعني مريضة ربما كذا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وفيه دليل على استحباب ووجوب الوضوء. وفيه جواز غسل الجنابة اذا اراد النوم ولا يكره الا ان يتوضأ وضوءه للصلاة. على كل حال قلنا انه قال بعضهم انه للوجوب وقال - [00:38:08](#)

بعضهم انه للاستعمار كما مر بكم. والذي يظهر ان شاء الله الادلة والامر يدل على الوجوب اذا لم يكن صارم وليس هناك ولم يأت في حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نام بغير وضوء فلذلك وامر بالوضوء ايضا فلذلك - [00:38:32](#) دراجة ان شاء الله هو القول بوجوب الوضوء بين الجماعين او اذا اراد ان ينام بعد نزيد بعضه قال هشام ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم على نسائه بغصن واحد - [00:38:52](#)

ابو مسلم الحراني وابو صهيب كلاهما وايضا قال حدثنا مسكين ابن هذا انا صدوق فيه بعض والشعبة الامام تعرفون ان هشام ابن الزيد هشام ابن زيد ابن انس الانصاري البصري ثقة هذا الحديث فيه اذا - [00:39:21](#) اذا قلنا ان هذه ابو شعيب الحراني لكنه قد يتأيد بالروايات الاخرى كذلك اورده الامام مسلم رحمه الله هذا الحديث وفيه كان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه - [00:39:51](#)

كغسل واحد يتوب على النساء بغسل واحد فيكون تفسيره انه كان يتوضأ عند ويغسل ويتوضأ عند كل امرأة يذهب اليها. هذا هو الذي لا بد ان نحمل وليس فيه انكار انه لم يكن يتوضأ. سكوت عدم ذكر الشيء لا يلزم عدمه - [00:40:11](#) هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على النساء بغسل واحد لو كانت بغير وضوء لكان له حجة لكن بغسل واحد ايضا كما مضى انه يجوز له ان يدور - [00:40:40](#)

يتوضأ عند كل واحد وفي الاخير يبدأ يغتسل عند الصلاة لا مانع في هذا وينام. نعم زيوده باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها وبه اليه قال وحث ابن زهير ابن حبة قال عمر ابن يونس الحنفي وقال حدثني عكرمة ابن عمار قال قال اسحاق ابن ابي طلحة ذا انس ابن مالك - [00:40:54](#) قال جاءت ام سليم رضي الله عنها وهي جدة اسحاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة رضي الله عنها عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة رضي الله - [00:41:19](#)

او عنها يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير. فقال لعائشة رضي الله عنها بل انت فتربت يمينك. نعم

فلتغتسل يا ام سليم ذلك آآ بالحديث السابق - [00:41:40](#)

في بعض الفوائد اخرجه البخاري من طريقه يزيد ابن الزريعة العيشي قال حدثنا سعيد عن ابن ابي عروبة ان انس محدثهم بزيادة

كان يطوف على النساء ولا هو يومئذ تسع نسوة - [00:41:59](#)

في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق. يعني الامام البخاري يجيب آآ استدلاله باب الجنب يخرج ويمشي في السوق تهدأ هذا

الحديث عن القداة ان انس حدثهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوب على نسائه بغسل واحد وله يومين - [00:42:18](#)

تسع نسوة ما وجهوا الاستدلالا او لان بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها اخر حجرتها الجري النسائي الى

جهة القبلة كانت هي هدرة عائشة مفتوحة على الصف الاول باب الى الصف الاول - [00:42:38](#)

كان يخرج ويدخل ابنه صلى الله عليه وسلم. وباقي النساء وراءهن على الدريدين. الذي لما جاء عمر ابن عبد العزيز رحمه الله واراد

وماتت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:58](#)

واراد ان يدخل المسجد فقال بعضهم لا تدخل المسجد لكنه جاء الامر من مروان وهذا يدل على وجوب طاعة وادخل الغرف الاخرى

غير عائشة رضي الله عنها. وكان الناس يصلون. وكانت في الحجر في - [00:43:12](#)

سب واحد الى وراءه. فهنا كانت تسوى نسوة لكن جاء في بعض الروايات وله احدى عشرة نساء رواية صحيحة ايضا موجود مخرج

عندي هذه الروايات فأتسع نسوة ايش فعلوه الاسامي ازواج النبي - [00:43:36](#)

تذكرون ولا مادة كورونا واحد خاص مع جزر الصحة. هكذا قالوا. خس خديجة. اه. سين سودة مع ميمونة عين عائشة. جزر لويديدة.

زي زينب. والراء رملة بنت ابي سفيان والحاء - [00:44:04](#)

حفصة بنت عمر رضي الله وكانت له جاريتان ايضا جاريتان ايضا ثم جاء في الروايات طيب ها على كل حال لا هذه صحة او كذا

صحة او صحة. على كل حال هذا جمعه بعضهم والشيخ آآ عباده رحمه الله جاء به - [00:44:44](#)

اعاد عليهم بغسل واحد يعني لا يغتسل الا في اخر وهذه الروايات لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يقولن تسعا. وروى البخاري عن

انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم. رقمهم مئتين وثمانية وستين. آآ رقم الحديث ان يدور على نسائه. في الساعة الواحدة -

[00:45:16](#)

بالليل والنهار وهن احدى عشرة احدى عشرة نسوة قال قلت لانس او كان يطيقه صلى الله عليه وسلم ان يدور على احدى عشرة

جزءا تباعا بيلة واحدة او كان يطيق قال كنا نتحدث انه اتي اخوة فلا سينا رجلا - [00:45:41](#)

ثلاثين فقط هكذا جاء فيه. هذا ذكره باب اذا جامع ثم عاد واخرجه من خزيمة بلفظ اوتي نفس رواية في اوتي قوة ثلاثين رجلا في

رواية ابن خالد قوة ثلاثين فقط. واخرج البيهقي للفريق محمد المثنى - [00:46:06](#)

ابو احمد المثنى قوة اربعين رجلا واخرجه ابو داود عن حميد الطويل عن انس وهذا الحديث الذي فيه اربعين آآ رجلا استدل

واستدل بهذا الحديث من القسم بين الزوجات لم يكن واجبا - [00:46:26](#)

والامراة قال ابن حجر ويحتاج من قرأ الى الجواب قال ذلك برضاة زوجته وما جاء في الحديث الاخر وهن احدى نهضة وهن احدى

عشرة فتسع من الزوجات وسريتان ماريبا ريحانة كانت وقيل ريحانة كانت زوجة له هكذا ذكره في فتح الباري الجزء الاول -

[00:46:43](#)

مية وتسعة واربعين. زيدوا بعده وبارك الله فيكم قال حدثنا لا حدثنا باب وجوب الغسلة للمرأة بخروج المني منها. زهير ابن حرب

سميت المنطقة عمر ابن يونس الحن ثقة وعكرمة ابن عمار وهو مشهور لديكم لا تنسوا اكرمار العدلي لكنه - [00:47:15](#)

مقبول الرواية في غير يحيى ابن ابي كثير. قالوا ان روايات يحيى ابن ابي كثير مضطربة. وهنا ليست عكرم اليمار قال قال اسحاق

ابن ابي طلب واسحاق ابن ابي طلحة هو اسحاق ابن عبيد الله ابن ابي طلحة ثقة وحج الشام - [00:47:40](#)

وفيه كان انس ابن مالك كان حاضرا انداء سؤال يا ام سليم. هذي الرواية جاء فيها. لكن الرواية التالية عند مسلم نفسي فيه انه



حدثته ام سليم وجاءت رواية انه كان حاضرا وجاءت رواية انه وليس ببعيد كان حاضرا ثم حدثته او سأل - [00:48:00](#) عنه هذا موجودا في روايات كثيرة من الصحابة. سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. هل سمعت؟ قال نعم هذا ليس كان حاضرا الروايات عندما سألت ام سليم انس امه سألت ثم روى عن امه ام سليم ايضا - [00:48:25](#) هنا قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحاق اي اسحاق بن ابي طلب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام - [00:48:48](#) وترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت كله كناية انها تجامع وكما يرى الرجل انه يجامع وقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء فربت يمينك فقال لعائشة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت - [00:49:09](#) يعني ايه وهي تسأل سؤال شرعي ولا حياء في الدين. وكان رحم الله نساء الانصار ما كانوا ياخذون الحياء في الدين قال لعائشة صلى الله عليه وسلم وليس المقصود من هذه الكلمة الدعاء عليه انما هو يعني اظهار بعضه - [00:49:30](#) من يقال فيه هذا فانت فضربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذلك. هذه هي سيدل بكل بكل وضوء ان المرأة ترى مثل ما يرى الرجل وانها قد آآ تحتلم وترى الماء - [00:50:00](#) وحكم الاحتلام كله يكون مثل حب اهتمام الرجل الماء من الماء. كان قالوا هذا الحديث انه في الاعتبار للناس هو المنسوب بالاثار من الاثار وكذلك ابن الجوزي وغيرهم ذكروه من منسوب - [00:50:25](#) دخان كان اول الامر اذا جامع الرجل وامرأته ثم اكسل يعني ايه؟ لم ينزل وما كان يجب عليه الغسل اذا ما كان يغسل ما لابس امرأته. الماء من الماء. لكن اه ابن عباس رضي الله عنه قال - [00:50:45](#) ليس منسوخا انما هو بالاحتلال. انما هو بالاحترام. اذا رأى الانسان انه يجامع ثم قام ولم يجد اثرا المني في ثوبي ولا في جسمي وليس يجب عليه الغسل. بعكسه الماء من الماء. لم يتذكر الاحتلام - [00:51:05](#) انه رأى اثر الالمانى في جسمه وثيابه فيجب عليه الغسل وهذا في انه اذا انزلت الماء تغتسل به تفسير لما عند مسلم وفي هذا شرط اجيب الغسل اذا خرج الماء - [00:51:25](#) اذا لم يخرج فلا يجب الماء. وهو الذي جاء في حديث اخر انما الماء من الماء فهو في حق النساء عدال سواء وهذه الرواية جات ان ابن ماجة فقالت ام سليم ايكون هذا - [00:51:43](#) يكون هذا ام سليم قال فقالت ام سليم ام سلمة ليست ام قالت ام سلمة ايكون هذا؟ قال نعم رجل غليظ ابيض ومعه المرة دي. رقيق اصفر فايهما سبق وانا اشبح الولد - [00:51:59](#) وهذه الاحاديث في هذا الزمان ادخلوه ببابي الاعجاز العلمي ان النبي صلى الله عليه الذين يقولون خبر واحد هذا ليس له الاجنة الدنيا كلها الان موافقة مع هذا الحديث قالوا اذا سبق ماء الرجل. ما معنى السابق في الالتصاق؟ قالوا انه اذا كان الماء يتدفق فيكون قد يتدفق ويلفت - [00:52:19](#) خمل الرحمة رحمة هذا بالتفصيل في حملة رحمة مع الرجل ثم انزلت المرأة فيكون الرجل اما يكون ذكرا او تكون انثى لكنها تشبه تشبه العمات وغيرها او يكون اذكار يكون ذكرا. كذلك اذا كانت انزلت المرأة اولا - [00:52:46](#) ايقات جدار الرحم ماء المرأة اولا. ثم انزل الرجل وتكون المرأة فتكون البنت النسب كذلك او يكون الرجل لكنه يشبه خيلانه. هكذا فسروا على كل هذا وجاءت هذه الرواية من فريق عن انس رضي الله عنه قال دخلت - [00:53:16](#) على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سليم وعنده ام سلمة وقالت المرأة تراها في منامها ما هي الرجل فقالت ام سلمة السلامة الضريبة دياها فقال النبي صلى الله عليه وسلم منتصرا - [00:53:40](#) هنا لعائشة والروايات الصحية وليس ببعيد ان تكون اسئلة وكلتاها وجاءت في بعض الرواية ان عائشة كانت امه عند ام سلمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندهما. فكلاهما لا بأس ان يكون - [00:54:00](#) اذا قال واحد نعم نعم فهذه الرواية جاءت هكذا فقالت ام سلمة قربت يدك يا ام سليم وضعت النساء وقال النبي صلى الله عليه

وسلم بل انت تربت يدك ان خيركن التي تسأل - 00:54:22

عما يعنيها اذا رأت الماء فلتغتسل قالت ام صليب وللنساء ماء ام سليم هكذا جاء. قال نعم انى يشبههن الولد. انما هن شقائق الرجال كذلك اخرج الامام احمد وفيه بدل ام سليم قالت ام سلمة ايكون للنسائي ماء هكذا - 00:54:42

والجمع بين كونها عائشة قالت وبعد النساء امي هي ام سلمة ويقال تجمع بانهما كانتا حاضرتين. ونقل القاضي الاكمال وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام وهو ظاهر سني البخاري ولكن نقل ابن عبدالبرل الزولي انه سحر روايتين و اشار ابو داود الى تقنيته. رواية

الزهري لاننا في ابن عبد الله - 00:55:07

وانه رواج. فاذا خلاصته انه هنا ايضا نووي ايضا ذكر. ويشبهه ان يكون كلتاها حاضرتان. ذكر هنا ان شاء الله ثم قال اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب علينا الغسل كما يجب على الرجل. وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج

المني. او - 00:55:36

الى الذكر في الفرج نعم. يعني اذا اوجد ولو لم ينزل فهذا معروف اذا انتقل اذا التقى الخزانان فقد وجب الغسل. واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم - 00:56:01

اصلا ولا ثم مذهبنا ولا يتذكر ايضا الرواية التي قالت اما قولها تربت يمينك. واما الفاظ الحديث صفية ام سليم وهي ام انس واختلفوا باسمها الى اخره. تربت يمين وكيف - 00:56:20

في خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف والاقوال الذي عليه المعلقون فيما نوى انها كلمة اصلها خربت يمينك او

مسكيننا بقى المسكين كأنه هو الباقي وقع في التراب لا يقدر ان يقوم. المقصود افتقرت - 00:56:41

او بما انه هلكت تمام قالوا التصقي بالتراب ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة ما نرى فيها. هذا هو النبي صلى الله

عليه وسلم نفسه استعمل هذه الكلمة في هذا المانع غير قاصدة - 00:57:06

الدعاء عليها فيذكرون تربت يدك وقائله وقاتله الله ما اشجعه لا ام له لا اب له وتكلمته امك تكلمتك قومك يا معاذ وهل يكب الناس في النار الا او يكب الناس في النار الله؟ حصائد السنتهم. ويلمه نعم ويلمه - 00:57:24

الحديث الذي جاء فيه الحديث الى لما قتل وهرب وجاه بعض الصحابة الذين ردهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو دعاء الى النبي قال ويلمي في صحيح البخاري عرب لانه يريد ان يسحر الحرب لانه قلنا اذهبوا الا لا اتفاقنا على هذنتنا اننا نرد اذا جاء احد مسلما

منه - 00:57:48

فليذهب والحاصل على كل علام ويل امي كل هذه كونوا اه من اشبه بهذا من الباول. يقولونها عند انتاج الشرع شيء او الذم عليه

واستعمار عليه ولا يقصدون معناه. قوله يا عائشة انت احق - 00:58:16

ويكون هنا كما قال كلاهما صحيح. فان عائشة رضي الله عنها كانت حاضرة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلمة او

بالعكس فيكون كلاهما قد يكون ذكر هذا اللفظ آآ او هذا المعنى وبعد - 00:58:39

النساء فليس فيه ضعف في اي رواية. زيدوا بعدها وبه اليه قال حدثنا عباس ابن الوليد قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا سعيد

عن قتادة ابن انس بن مالك رضي الله عنه حديثهم - 00:58:59

ان ام سليم رضي الله عنها حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل - 00:59:16

فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبح ان

ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اسمر - 00:59:34

فمن ابهما علا او سبق يكون منه الشبه وعلى كل حال هنا في هذا العهد السباسي ابن الوليد النرجس ثقة معروف يزيد ابن سريع

العيشي سعيد هو ابن علي يعروبة. ثقة يختلط لكنه سمع منه يزيد. قبل اختلاطه. سعيد ابن ابي عروبة من المختلطين - 00:59:53

في اخر عمره لكن يزيد سمع منه يزيد من الزورين قبل اختلافه. السدوسي ان انس بن مالك حديثهم قضية تصريح التحديث. وقد عاد

ابني عاما قالوا مدلس يحتاج الى دعامة - 01:00:15

لكنه هنا صرح حدثه ان ام سليم حدثت اي ان انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن امرأته وسرع في مجرد الجماء قال رسول الله صلى الله عليه اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل - 01:00:32

وقالت ام سلام واستحييت من ذلك اعلنت حالي اخونا سألت لكن مع الحياء. نعم وهل يكون هذا اي يكون الماء الظاهر كأنها سهلة اذا رأت المرأة اذا رأت ذلك ادارات بالمناعة واذا رأت الماء - 01:00:52

مسرحية هل يكون هذا؟ قال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم ومن اين يكون الشبه؟ يعني الماء يكون للرجل ايضا انما الرجل ومعه المرأة فايهما فمن ايهما على هذا او ذاك او سبق يكون - 01:01:14

ومنه الشبع الشبع بالازكار وبالاناث. او الشبه في الشكل قد يكون الولد ذكرا. لكنه يكون شبيها باخوالي. وقد تكون البنت وتكون شبيهة باعمامها. نعم. هذا اذا بقالة ام سليم قال فقالت وبعض الروايات قالوا لا يعني قال هكذا في الاصول ام سليم ذكر الحافظ -

01:01:34

ابو علي الغساني ان هكذا في اكثر النسخ وانه غير غير في بعض النسخ نسخ وجهلت فقالت ام سليم وهذا يحصل يحصل التغيير بالعقيدة في المخطوطات هذه المحقق ينبغي ان يكون على - 01:02:04

على تنبه كبير في بعض الاحيان كما قال العلماء يكشطون ويكتبون هذا واضح جدا. وكذلك في بعض الاحيان يشطبون عليه ويكتبون بدلهم من سليم ام سلمة ولذلك قال وانه غير في بعض النسخ وجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى - 01:02:23

قال الاعراضي وهذا هو الصواب لان السائلة هي ام سليم والرادة عليها ام سلمة في هذا الحديث. وعائشة في الاديث المتقدم ويعتبروا ان عائشة ام سلمة جميعا اندرت عليها وان كان اهل الحديث يقولون هنا ام سلمة لا اعيش - 01:02:47

لكن الذي ينبغي كلاهما صحيح ان شاء الله وكونهما في مكان واحد وانكارهما على ام سليم وقلن قوليهما فبعض النساء هذا وارد جدا ممكن لكن على كل حال القول هل هي قالت ام سليم ام سلمة - 01:03:08

اذا كانت ام سلمة هي فمعناه انها طول الحياة ما وجدت افضاع لا لاحتلام ولا للماء واذا كانت ام سليم فقد يكون ايضا رأت رؤية فقط وسألت لكن النبي صلى الله عليه وسلم كانه جاء به كانه اذا - 01:03:27

ذلك المرأة فلتغتسل ما يرى الرجل في مناميه في المنام فقط فكأنها ابتليت بهذا لكن لم ترى الماء. والله اعلم وسألت عليكم وليس ببعيد على كل حال. ان يكون حسنا من الاثنين - 01:03:45

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا اشهد ان محمدا رسول الله - 01:04:10

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اللهم بارك رب هذه الدعوة التامة ايوه احسنت بارك الله فيك هذا هو - 01:05:15

سحة وزارة الصحة ممكن هند بنت ابي امية وهي ام سلمة انا كنت افكر بالحقيقة كانت ذهبت قال لي نعم جميلة جزى الله الجميل من فايز. اي نعم. جزاه الله خير. ابويا انا اشياء كثيرة جزاه الله خير مفيدة - 01:06:50

شكرا لك يا جميل. الله يبارك فيك. الله يحب الجمال. هل يجوز اخذ عمولة مقابل تحويل الاموال وهل يجوز قصد عمولة المقابلتين الى اجل ايش معنا عمولة هذي ربا اين الربا؟ اما جاز له ان يأخذ والا يغلق هذا الباب اذا كان احد - 01:07:14

يرسل ويجمع ويكون يضمن لك هذا ارساله الى من ارسلت اليه لغاية ما فيه تأتي الكلام انه لا يكون في يدا بيد هذه المسألة لكن العلماء على ان قالوا ان هذا مضمون. وجاز الشيكات وغيرها - 01:07:44

والافضل منه انك تذهب الى البنك وتريد ان ترسل مصر مثلا مائة جنيه وتذهب وتشتري من البنك بمئة جنيه من البنك هنا في المملكة. او في مكة فتقول ارسل لي مئة جنيه الى فلان - 01:08:03

وهذا قد يكون ان شاء الله اسلم من الشك والشبه فيكون يدا بيد ان شاء الله. انت ارسلت الى امانة رجل عنده حليب ناقع خلد به

بولها وشربه هل يجوز ذلك - [01:08:21](#)

ما ندري السؤال ايش هو هذا النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه امر ان يشربوا من ابوالها والوانها تغترب الامام باسل رضي الله عنه جاء ناس من حبلنا وريئة الى المدينة طشتو المدينة. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهبوا الى ابل الصدقة - [01:08:40](#) ويكون فيها ويشعب من ابوالها والبانها. فلما شربوا سحوا وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية صملوا عينون. وساق واستاقوا النعم. فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم - [01:09:03](#)

فجئ بهم بعد ما ارتفع النهار وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضى ايديهم ارجلهم من خلاف وتتمل اعينهم فتركوا بالحررة يعضون الحجارة وماتوا. فهذا جائز ان شاء الله وهو علاج دواء. وان كان وان - [01:09:19](#) كان هناك بالمذهب الحنفي لا يجد البول مطلقا مع ان بول ما يوكل لحمه ان شاء الله طائر ماذا فقد استحس النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم علاج ولا ينبغي ان يعذر عنه والدنيا كلها الان تعترف - [01:09:43](#) الدنيا الذين لا يدينون بدين الله ولا يؤمنون بالله هم فيعترفون ان فيه علاج سؤال فضيلة الشيخ هل ورد حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خيرا من عمله. جاء هذا لكنه ليس بالصحيح. والواقع او نصوص اخرى تدل على انه يعني نية تصاب -

[01:10:03](#)

اما ان نقول خير من عمله هذا يحتاج الى نص من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يطمئنني سمعت شخصا يلقي المحاضرة فكان يقول رضوان المؤمن خير من عمله. لا نيتك تصعب عليه لكنه خير من عملك لا قد يكون العمل زيادة على النية ويكون - [01:10:27](#) بعضهم اول قالوا قد يكون لي العمل بابرا فيه الفساد. لكنه نوى انه يصلي الصلاة كاملة ويكون اجره واكثر مما اذا كان صلى ويكون قد جاء ببعض النواقص لا. الحديث ما دام لم يصح فكفى الله المؤمنين القتال لا يحتاج ان نؤول - [01:10:47](#) تفوته تكبيرة الاحرام اربعين يوما كتبت له براءة هذا هو الصحي نعم لم تفته اربعين يوما هذه الرواية براءة من النفاق وبراءة من

النار. اما ما يقولون من صلى في مسجدي هذا اربعين صلاة - [01:11:09](#)

لان فيه راوي اسمه سلامة ابن نبيق مجهول. هذا هو الصحيح بارك الله فيك وهذا ليس بالسهل اربعين يوم واحد يعني تعاهد ويذهب اني بنت جائتها الاعداء الشهرية بالمدينة واتينا الى مكة فماذا نفعل الان؟ بارك الله لا تستعجلوا. ولا تعمل من رأيها. تبقى وهي محرمة في هذه الحالة. لا - [01:11:28](#)

عشان تغتسل وتغير ثيابها لكنها لا تتعثر ولا شيء ولا تقص شعرها ولا ظهر ولا شيء تبقى معرفة لا اجرها ما دام اجرها على قدر نسبها في هذا المكان ان شاء الله. فاذا تخرج وتغتسل وتغير الثياب وتأتي احرامها مستقل - [01:11:58](#)

ولا وهذا من الاخطاء التي الناس يرتكبون يعني في الفندق وتحترم وتغتسل مستمر وتأتي وتذوق وتسعى امرأة احرمت سم الا ما تريد رأأت الدمع هل يلزم هل يلزم سيلان الدم ولو كان خفيفا. ما دام في موعدها بارك الله فيكم او موعده وهو ده ملحظ ودم اسود - [01:12:18](#)

وليس ازدحاما ولا يجب عليها ان تخرج من الحرم وتنتظر حتى تطهر. فاذا تعبت من مكانها تأتي لو فصلت ولا تذهب الى مكان ولا تغير اه نيتها ولا تقص شعرها وظهورها ولا تتعثر ولا شيء - [01:12:53](#)

هل يجوز الصلاة او قد تجوز صلاة الميت مرتين في صلاة الظهر والعصر علما بان الدفن في صلاة العصر؟ جاهزين ان شاء الله ولو كان عدة مرات ان شاء لا لا بأس يا مدام لم يدفن ويسلي من لم يصلي ومعه من صلى ولو مرتين ان شاء الله اجاز العلماء وهذا اظن -

[01:13:11](#)

موجود في اثار الصحابة اي ذنب اشهد ان لا - [01:13:31](#)